

منطقة المساعدات الملاحية ضمن دائرة نصف قطرها 1 كم عن مركز المساعدات الملاحية :

ريف حمص	القريتين - التنف
حلب	مير الحصين
اللاذقية	سظامو
ريف دمشق	دير الحجر - ابيض
مدينة الحسكة	موقع المنارة اللاسلكية متعددة الاتجاه (NDB)

- لا يسمح بإنشاء محطات توليد كهربائية عالية التوتر وتمديد خطوط توتر عالي على جميع أراضي الجمهورية العربية السورية إلا بعد أخذ موافقة المؤسسة العامة للطيران المدني.
- لا يسمح بإقامة أبراج اتصالات أو بث تلفزيوني أو اذاعي أو مداخن ضمن المناطق المذكورة أعلاه إلا بعد موافقة المؤسسة العامة للطيران المدني بشأن الارتفاعات وبعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات الاختصاص بشأن الترددات.

ويرفق طلب موافقة المؤسسة العامة للطيران المدني بالبيانات التالية:

1. طبيعة البناء ونوعه والغاية من استثماره (سكني - صناعي - أبراج - استثماري الخ).
2. الإحداثيات الستينية (درجات - دقائق - ثواني) لموقع البناء أو المنشأة وفي حال أكثر من بناء أو منشأة يقدم جدولاً بإحداثيات كل بناء على حدة وارتفاعه.
3. خريطة لموقع البناء أو الأبنية إذا كانت متعددة مع إحداثياتها.
4. ارتفاع أعلى نقطة بالبناء أو المنشأة.
5. ارتفاع الأرض الطبيعية لموقع المنشأة عن سطح البحر.

يعمل به اعتباراً من تاريخه ويوقف العمل بالبلاغ رقم 15/2297 تاريخ 2011/2/16 ويمنع إقامة أي منشأة دون الحصول على موافقة المؤسسة العامة للطيران المدني المنوه عنها ، للاطلاع والتقييد والعمل بما هو مبين .

دمشق في ٤ / ١٠ / 2020

تاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠٢٠

الرقم ١٦٥٤/و/١٠/٥

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

محافظة حمص

مديرية الشؤون الفنية

تعميم إلى:

كافة الجهات العامة والجهات المرئطة بالمحافظة
كافة الوحدات الإدارية

للاطلاع واجراء اللازم اصولاً وفق مضمونه.

محافظة حمص

المهندس بسام ممدوح بارسيك

بالتفويض نائب رئيس المكتب التنفيذي

البياس شوري

صورة العمل

الشؤون الفنية

د. فنية

١٢/٤

الجمهورية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم: ١٥١٤

التاريخ: ٨/١٩

م. ل. س. د. ك. أ. ن. س. ك.

تتبع على لائحة لجان
للتنسيق والمصادقة

يبلغ

السيد/الجناب/الآنسة

المكتب
م. المنظم والمخطار

وزير الطيران المدني والبيئة
المهندس/السيد/الآنسة

عملاً بقانون الطيران المدني رقم 6/ لعام 2004 وبغية الحفاظ على أمن وسلامة الحركة الجوية في المطارات وسائر أجواء وأراضي الجمهورية العربية السورية ، لذا يتعين تباعاً لذلك اتخاذ كافة الوسائل والتدابير التي تنجح عدم تعريض الملاحة في أجواء وأراضي الجمهورية العربية السورية لأية مخاطر لذلك :

لا يجوز إقامة أو زيادة ارتفاع أي مبنى أو منشأة أو استخدامات أو أعمال داخل حدود الارتفاق الجوي المحيطة بالمطارات ومناطق تجهيزات الملاحة الجوية إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة العامة للطيران المدني وعلى الجهات العامة - وزارات - محافظات - بلديات - مؤسسات الخ أن تعتمد إلى إعلام المؤسسة العامة للطيران المدني عن حاجتها إلى إقامة أي مباني أو منشآت أو أبراج أو صوامع الخ في منطقة من المناطق المحيطة بالمطارات التالية:

المنطقة الاولى:
تقع حول المطار ضمن دائرة نصف قطرها 4/ كم عن سور المطار في جميع الاتجاهات مهما كان ارتفاع المنشأة.

المنطقة الثانية:
تمتد بعد المنطقة الأولى وحتى مسافة 20/ كم عن سور المطار في جميع الاتجاهات إذا كان منسوب أعلى نقطة في المنشأة عن سطح البحر يتجاوز المناسب المبينة في الجدول أدناه:

مطار دمشق الدولي	647 م
مطار حلب الدولي	427 م
مطار اللاذقية الدولي	84 م
مطار دير الزور	248 م
مطار القامشلي	465 م

المنطقة الثالثة:

تمتد بعد المنطقة الثانية وحتى مسافة 50 كم عن سور المطار أو 30 كم عن المنطقة الثانية إذا كان منسوب أعلى نقطة في المنشأة عن سطح البحر يتجاوز المناسب المبينة في الجدول أدناه:

مطار دمشق الدولي	702 م
مطار حلب الدولي	482 م
مطار اللاذقية الدولي	139 م
مطار دير الزور	303 م
مطار القامشلي	520 م

المنطقة الرابعة: تمتد على جميع أراضي الجمهورية العربية السورية باستثناء المناطق الأولى والثانية والثالثة إذا كان ارتفاع المنشأة يتجاوز 100 متر عن سطح الأرض.

الرقم: ١٥١٤
التاريخ: ٨/١٩